

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَكَامِ
(٦)

الْإِنْصَافُ
فِي
حُكْمِ الْأَعْتِكَافِ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَنْدِيُّ الْهَنْدِيِّ
وُلِدَ ١٢٦٤ هـ وَتُوفِيَ ١٣٠٤ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ
الْإِسْعَافُ بِتَحْشِيَةِ الْإِنْصَافِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَفُورِ الرَّمْضَانَ نَفُورِي
وُلِدَ ١٢٧٠ هـ وَتُوفِيَ ١٣٤٨ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

صَفِّهِ وَصَرِّحْ نَصْرَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مَكِّي

بِإِذْنِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ